

**الاتحاد البرلماني العربي
اتحاد البرلمانات الأفريقية**

**النظام الأساسي
للمؤتمر البرلماني الأفريقي - العربي**

النظام الأساسي للمؤتمر البرلماني الأفريقي - العربي

الديباجة :

نحن رؤساء وممثلي البرلمانات الأفريقية والعربية المجتمعين في مدينة داكار يومي 15 و16 مارس - آذار - عام 1985 ،

* التزاما منا بروح ومبادئ وأهداف ومواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والجامعة العربية التي تدعو إلى التعاون والتعايش السلمي بين الشعوب وحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

* وبالنظر إلى الأهداف المشتركة التي تسعى إلى تحقيقها البرلمانات الأفريقية والعربية ، وقضايا المصير المشترك التي توحد بين الشعوب الأفريقية والعربية وإلى النضال المشترك ضد مخلفات الاستعمار والعنصرية ومن أجل إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد أكثر عدالة ،

* ورغبة منا في توثيق التعاون بين البرلمانات الأفريقية والعربية وتنسيق مواقفها إزاء القضايا التي تطرح في المؤتمرات الدولية ،

* وإدراكا منا لضرورة تنمية الحوار وتقوية الروابط بين البرلمانات والشعوب الأفريقية والعربية وذلك من خلال إطار مشترك يجمع البرلمانات الأفريقية والعربية ،

* وتصميما منا على تعزيز وتطوير الاتصالات المستمرة بين البرلمانات الأفريقية والعربية ، وذلك بتبادل الخبرات البرلمانية والتشريعية بين البرلمانات المعنية،

* وبعد أن عقدنا العزم على تجسيد توصيات المؤتمر البرلماني الأفريقي - العربي المنعقد بتونس في الفترة من 12 إلى 14 مارس عام 1984 ،

قد قررنا عقد مؤتمر دوري يجمع بين البرلمانات الأفريقية والعربية واتفقنا على الأحكام الآتية :

أولا : المؤتمر البرلماني وأهدافه

مادة 1 : يتم تنظيم مؤتمر دوري يسمى " المؤتمر البرلماني الأفريقي - العربي " بالاشتراك بين اتحاد البرلمانات الأفريقية والاتحاد البرلماني العربي .

ويتكون هذا المؤتمر من البرلمانات الأعضاء في كل من اتحاد البرلمانات الأفريقية والاتحاد البرلماني العربي .

مادة 2 : ينعقد هذا المؤتمر كل عامين بالتناوب في عاصمة أفريقية أو عربية . ومع ذلك يجوز دعوته للانعقاد ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، بناء على طلب من اتحاد البرلمانات الأفريقية أو الاتحاد البرلماني العربي .

مادة 3 : يهدف هذا المؤتمر إلى :

- * تطوير الحوار بين البرلمانات الأفريقية والعربية من أجل معرفة أفضل للقضايا والمشاكل التي تهم كلا من الشعوب الأفريقية والعربية .
- * توثيق روابط التعاون بين البرلمانات الأفريقية والعربية والعمل من أجل تعزيز التعاون الأفريقي - العربي بشكل عام ، وخاصة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- * تشجيع الاتصالات بين أعضاء البرلمانات الأفريقية والعربية وتبادل الخبرات البرلمانية والتشريعية .
- * تنسيق مواقف البرلمانات الأفريقية والعربية بشأن القضايا التي تطرح في المؤتمرات البرلمانية الدولية .

ثانيا : الدعوة إلى المؤتمر

مادة 4 : بناء على طلب رئيس المؤتمر ، تقوم الأمانتان العامتان لاتحاد البرلمانات الأفريقية والاتحاد البرلماني العربي - بالاتفاق مع برلمان البلد المضيف - بتوجيه الدعوة إلى جميع البرلمانات الأعضاء في الاتحادين لحضور المؤتمر .

ثالثا : رئاسة المؤتمر

مادة 5 : يتولى رئاسة المؤتمر رئيس برلمان البلد المضيف ويعاونه نائب رئيس منتخب يمثل الاتحاد الآخر .

مادة 6 : ينتخب المؤتمر مقرا عاما له .

رابعاً : جدول الأعمال - النقاط الإضافية - الاقتراحات - التصويت

- مادة 7 : يقر المؤتمر جدول أعماله في بداية جلسته العامة بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين.
- مادة 8 : يكون لكل برلمان ممثل في المؤتمر صوت واحد .
- مادة 9 : يجوز إضافة نقاط إضافية إلى جدول أعمال المؤتمر ، وذلك بموافقة أغلبية ثلثي أصوات الحاضرين .
- مادة 10 : يتم إقرار الاقتراحات والتوصيات في الجلسات العامة وفي اجتماعات اللجان بأغلبية أصوات الحاضرين .

خامساً : اللجان

- مادة 11 : يشكل في إطار كل مؤتمر عدد من اللجان وفقاً لبنود جدول الأعمال .
- مادة 12 : ينتخب لكل لجنة رئيس ومقرر ، ويراعي عند الانتخاب التمثيل العربي والأفريقي .
- مادة 13 : ترفع اللجان تقاريرها وتوصياتها إلى الجلسة العامة لمناقشتها وإقرارها .

سادساً : البيان الختامي

- مادة 14 : يصدر في ختام كل مؤتمر بيان ختامي يتضمن القرارات والتوصيات الصادرة عنه .

سابعاً : المراقبون

- مادة 15 : يجوز حضور ممثلين عن المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية في الجلسات العامة للمؤتمر بصفتهم مراقبين .

ثامناً : لجنة المتابعة .

- مادة 16 : تشكل في ختام أعمال كل مؤتمر " لجنة متابعة " تضم في عضويتها ممثلي خمس شعوب عن الجانب الأفريقي وخمس شعوب عن الجانب العربي .

وتجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل كل عام . وتقوم في الفترة ما بين المؤتمرات ، و بالتشاور مع الأمانتين العامتين للاتحادين ، بمتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة، وتقديم عن ذلك تقريراً إلى المؤتمر التالي .

مادة 17 : يقوم كل مؤتمر في ختام أعماله بتحديد موعد ومكان انعقاد المؤتمر الذي يليه، وتكلف لجنة المتابعة باتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل عقد المؤتمر التالي في موعده ومكانه المحددين .

تاسعا : الاتصال بأجهزة الإعلام

مادة 18 : رئيس المؤتمر هو وحده الناطق باسم المؤتمر ، وعند الاقتضاء ينوب عنه نائب الرئيس .

عاشرا : لغات العمال في المؤتمر

مادة 19 : لغات العمل في المؤتمر هي العربية والإنجليزية والفرنسية ، وأية تدخلات بإحدى هذه اللغات يتم ترجمتها إلى اللغتين الأخرين .

حادي عشر : أمانة المؤتمر

مادة 20 : يقوم بالأمانة الفنية لكل مؤتمر برلماني أفريقي - عربي ممثلون عن أمانتي اتحاد البرلمانات الأفريقية والاتحاد البرلماني العربي ، وذلك بمساعدة الجهاز الإداري لبرلمان البلد المضيف .

ثاني عشر : اللائحة الداخلية

مادة 21 : يقر المؤتمر لائحة داخلية تحدد كيفية تطبيق هذا النظام الأساسي .

ثالث عشر : تعديل النظام الأساسي

مادة 22 : يجب أن تودع الاقتراحات الخاصة بتعديل النظام الأساسي لدى إحدى الأمانتين العامتين قبل انعقاد المؤتمر بستة أشهر على الأقل .

مادة 23 : يجب أن يقر المؤتمر أي تعديل لهذا النظام الأساسي بأغلبية ثلثي أعضائه .
